

(القرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم (١٥) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٨/٠٩/٠٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضوًا
٤. الدكتور..... عضوًا
٥. الأستاذ..... عضوًا
٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٧هـ و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٤هـ ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٤هـ، ويعترض المكلف على:

١. فتح الربط الزكوي على نشاط مصنع (ب) للفترة من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ.

٢. الربط الزكوي على نشاط مصنع (ي) للفترة من ١٤٣٣/١٠/٢١هـ حتى ١٤٣٤/١٢/٣٠هـ.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٨١٣هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٢٩هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٤هـ بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/١٢٩٧هـ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى الهيئة برقم ١٤٣٥/٢٩/١١٨٨هـ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢هـ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعلق على ما سبق رفعه للجنة، فأجاب ممثل المكلف: أقدم للجنة صورة شهادة شطب سجل تجاري مع صورة خطابين مقدمة لفرع الأحساء، وتم عرضها على ممثلي الهيئة واكتفوا بما تم رفعه للجنة في خطابهم.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. فتح الربط الزكوي على نشاط مصنع (ب) للفترة من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ.

أ - وجهة نظر المكلف:

" أفيد سعادتكم أن مصنع (ب) المرخص برقم (....) وتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٠٤ متوقف منذ أكثر من ست سنوات لعدم وجود العمالة ولعدم تشجيع السوق في وقمنا بنقله إلى وأثناء تركيب المعدات حصل إشكال مع أثناء نقل المعدات وتركيبها في الموقع لعدم حصولنا على ترخيص من البلدية يؤكد ذلك محضر غلق المصنع المرفق صورته وقد طلبنا من سعادة المكرم مدير فرع وزارة التجارة والصناعة للشئون الصناعية إيقاف الترخيص رقم (....) وتم ذلك علمًا أن معدات مصنع (ب) عمرها ٣٨ سنة وهي مستهلكة وغير صالحة للعمل حاليًا ولا يوجد فيه عمال منذ مدة طويلة ".

ب - وجهة نظر الهيئة:

" تم فتح الربط الزكوي على نشاط مصنع (ب) ترخيص صناعي رقم (...) بتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٠٤ المعدل بالترخيص رقم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٨هـ للأسباب التالية:

- من خلال الدراسة لمف المكلف اتضح وجود ترخيص لنشاط مصنع (ب) برقم وتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٠٤هـ لم يسبق للمكلف التصريح عنه مسبقًا وذلك برأس مال مدفوع (٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

- تم الاستفسار من بالخطابين رقم ١٤٣٥/٢٩/١٥١١هـ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٣هـ والخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/١٧٢٣هـ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٩هـ ومن خلال الإفادة اتضح لنا أن الترخيص الخاص بمصنع (ب) رقم ٤١٨١/ص هو امتداد للترخيص الصناعي رقم.....، وقد توقف عن النشاط بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠١هـ.

- واستنادًا لتعميم الهيئة رقم ٢/٤٥١٠هـ وتاريخ ١٤٠٢/٠٦/١٢هـ وكذلك تعميم الهيئة رقم ١/٣٥هـ وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ الفقرة (٧) منه والذي مفاده أنه يجب أن لا يقل رأس المال الواجب محاسبته مبلغ (٦٢٥٠,٠٠٠,١) ريال (٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال × ٢٥%) ونظرًا لعدم محاسبة المكلف على هذا الأساس فقد استوجب الأمر فتح الربوط وفقًا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥هـ وتاريخ ١٤١٧/٠١/١٩هـ البند أولًا الفقرة (٢) وذلك لظهور معلومات وبيانات لم تكن واضحة ولم يفصح عنها المكلف في إقراراته وحساباته المقدمة حسب المعلومات المقدمة للفترة من ١٤٢٩/٠١/٠١هـ حتى ١٤٣٣/١٢/٣٠هـ ".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إعادة الربط على مصنع (ب) رخصة رقم (....)، حيث يرى أن المصنع متوقف عن العمل منذ مدة ولا يوجد عليه عمالة وتم نقل معدات المصنع من موقع إلى آخر، بينما ترى الهيئة أن الترخيص رقم (....) وتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٠٤هـ لم يسبق المحاسبة عنه لعدم تصريح المكلف عنه، واستنادًا للقرار الوزاري ٢٥٥٥هـ وتاريخ ١٤١٧/٠١/١٩هـ تم فتح الربط للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ ومحاسبة المكلف عن نشاط مصنع (ب).

وحيث إن المكلف يحاسب بالطريقة التقديرية نظرًا لعدم تقديمه قوائم مالية، وأن المكلف لديه ترخيص صناعي لنشاط مصنع (ب) وفقًا لقرار وزير الصناعة والكهرباء رقم (....) وتاريخ ١٣٩٨/٠٨/٠٤هـ ورأس ماله المدفوع ٦,٥ مليون ريال، وقد تم تعديل

هذا الترخيص برقم وتاريخ ١٠/٠٨/١٤٣٣هـ وفقاً للترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة، وقد قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة فتح الربط للفترة من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ ومحاسبة المكلف عن هذا الترخيص وذلك بخطاب الربط رقم ١٤٣٥/٢٩/١٢٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ ورقم ١٤٣٦/٢٩/٢٣٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٣هـ، نظراً لعدم التصريح عنه للهيئة وعدم محاسبته عن فترة الاعتراض،

وحيث إن المصنع بدأ الإنتاج من ١٠/٠١/١٣٩٨هـ وتوقف عن الإنتاج بتاريخ ١٠/٠٨/١٤٣٣هـ وفقاً لخطاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١١٥/ص وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠١هـ، وحيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (.....) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ الفقرة العاشرة من المادة الحادية والعشرين أجازت للهيئة فتح الربط خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي كما بينت ذات اللائحة الطريقة النظامية لمحاسبة المكلفين الذين لا يمسون حسابات نظامية، إذ ورد في الفقرة العاشرة من المادة الثالثة عشرة ما نصه "ثالثاً: المصانع: ٢ - المصانع التي ليس لديها دفاتر وسجلات نظامية يقدر رأس مالها العامل بما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال المدفوع بموجب قرار ترخيص إنشاء المصنع، مضافاً إليه صافي ربح تقديري بنسبة خمسة عشر بالمئة من إجمالي إيرادات المصنع ما لم يثبت المكلف أن جميع رأس ماله استخدم في أصول ثابتة. وتبدأ محاسبة أصحاب المصانع من تاريخ بدء الإنتاج ما لم يثبت للهيئة توفر رأس مال عامل خاضع خلال فترة ما قبل الإنتاج"،

وحيث إن ما قامت به الهيئة من تعديل الربط ومحاسبة المكلف للفترة من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ يتماشى مع ما ورد في اللائحة، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في إعادة فتح الربط لنشاط مصنع (ب) للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ.

٢. الربط الزكوي على نشاط مصنع (ي) للفترة من ١٠/٢١/١٤٣٣هـ حتى ١٢/٣٠/١٤٣٤هـ.

أ - وجهة نظر المكلف:

"بخصوص مصنع (ي) فإننا لم نتمكن من إكمال شراء معدات المصنع حسب الترخيص الصناعي لعدة أسباب منها طلب الأمانة نقل المصنع من موقعه وعدم حصولنا على التمويل اللازم لشراء المعدات اللازمة وإن الزكاة التي سدناها هي لمصنع (ي) الذي لم يكتمل بعد شراء معداته".

ب - وجهة نظر الهيئة:

"تم الربط الزكوي على نشاط مصنع (ي) ترخيص صناعي رقم (.....) بتاريخ ١١/١٦/١٤٣٣هـ وسجل تجاري رقم وتاريخ ١٠/٢١/١٤٣٣هـ بعد أن تم الاستفسار من والذي تم الإفادة بأن المكلف يقوم بإنتاج (ي) ضمن نشاط مصنع (ب) وذلك بتاريخ ١٠/٠١/١٤٠٠هـ مما اضطر وزارة التجارة والصناعة بإلزامه باستخراج ترخيص صناعي مستقل، وعليه قام المكلف باستخراج السجل التجاري والترخيص الصناعي لهذا النشاط.

لذلك فقد قامت الهيئة بمحاسبة المكلف على نشاط مصنع (ي) عن الفترة من تاريخ السجل التجاري وحتى ١٢/٣٠/١٤٣٤هـ وذلك استناداً إلى تعميم الهيئة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٣٣هـ".

ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على محاسبته عن مصنع (ي) للفترة من ١٠/٠٧/١٤٣٣هـ حتى ١٢/٣٠/١٤٣٤هـ، حيث يرى أنه لم يتم إكمال شراء معدات المصنع، بينما ترى الهيئة أن المكلف يقوم بإنتاج (ي) الجاهزة منذ ١٠/٠١/١٤٠٠هـ وفقاً لخطاب وزارة التجارة لذا تمت محاسبته عن هذا النشاط زكويًا.

وحيث إن المكلف يحاسب بالطريقة التقديرية نظراً لعدم تقديم قوائم مالية، وحيث إن المكلف لديه ترخيص صناعي لنشاط مصنع (ي) ترخيص رقم..... وتاريخ ١١/١٦/١٤٣٣هـ يقوم بإنتاج (ي) ضمن مصنع (ب) حسبما ورد بخطاب وزارة التجارة والصناعة

رقم ١٣٤/ص وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٥هـ، والتي أُلزمتها باستخراج ترخيص مستقل لإنتاج (ي) وقد صدر لنشاط الترخيص رقم، وقد ورد في خطاب وزارة التجارة المؤرخ في ٠١/٠٦/١٤٣٥هـ "مصنع (ي) المرخص بالقرار..... والذي يحمل السجل التجاري رقم، المصنع منتج من تاريخ ٠١/٠١/١٤٠٠ وحتى تاريخ هذا الخطاب" مما يتضح معه عدم صحة ادعاء المكلف من أنه لم يكتمل إنشاء المصنع،

وحيث إن رأس المال المدفوع وفقاً للترخيص المشار إليه مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال، فإن رأس المال العامل يكون (٢٥%) من رأس المال المدفوع الخاضع للزكاة، بالإضافة إلى تقدير أرباح تقديرية بواقع (١٥%) وذلك وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة العاشرة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ والتي حددت طريقة احتساب رأس المال العامل وهو ما طبقته الهيئة على المكلف عند احتساب رأس المال، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في محاسبة المكلف عن نشاط (ي) للفترة من ٢١/١٠/١٤٣٣هـ حتى ٣٠/١٢/١٤٣٤هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد الهيئة في إعادة فتح الربط لنشاط مصنع (ب) للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٢هـ.

٢ - تأييد الهيئة في محاسبة المكلف عن نشاط (ي) للفترة من ٢١/١٠/١٤٣٣هـ حتى ٣٠/١٢/١٤٣٤هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.